Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518

Volume 5 (9), July 2018

Article History		
Received/Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online / Yayınlanma
14 /6/2018	23 /6/2018	1 /7/2018

بواعث الجهاد بين الشريعة الاسلامية وخطاب التكفير

أ.م.د. كواكب باقر احمد الفاضلي

جامعة الكوفة / كلية التربية

الملخص

مفهوم الجهاد من المفاهيم التي يثير العالم حوله الجدل والاتهامات للدين الإسلامي كونه دينا يدعو للعنف ، لاسيما بعد تصاعد حملات القتل والعدوان باسم الدين والدعوة إلى تعبيد الناس لله ، بمنطق القتل والغيلة ، مستدلين بفهم خاص للنص وبفتاوى مرجعيات متطرفة تسوغ مفهوم القتل تحت عنوان الإسلام ، فكانت مشكلة المسلم أنه حيث يتوجه تتوجه إليه أصابع الاتهام بأنه إرهابي يدعو إلى القتل والعنف وإثارة الحروب بدعوى الجهاد باسم الدين الإسلامي.

فكان في هذا البحث محاولة الرد على القائلين بأن فكرة الجهاد الذي يدعيه التكفيريون هي ذات اصل في الشريعة الإسلامية ؛ وذلك لأن للجهاد أحكامه وظوابطه الخاصة في التشريع الذي سار عليه الرسول الكريم محمد (ص) ، وقد وضحته الأحكام الشرعية عند القدماء من الفقهاء ، والمعتدلين من المعاصرين .

واعتمد البحث على المنهج الاستدلالي في استقراء الدليل الشرعي للحكم الفقهي حيث تتبعنا النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة الشريفة ومناقشة هذه الأدلة للخطاب التكفيري بالرد على ما ينسبه التكفيريون للشرع مما ليس فيه .

جاء البحث في مقدمة وثلاث مباحث رئيسة وحاولنا فيها أن نتوصل إلى نتائج وتوصيات .

The motives of jihad between the Islamic law and the infidelity discourse

Assistant Professor dr. Kawakib Baqir Ahmed Alfadhli
University of Kufa - Faculty of Education

Summary

The concept of jihad in Islam is one of the concepts that the world raises around it. It is a religion that calls for violence, especially after the escalation of the campaigns of killing and aggression in the name of religion and the call to worship people for Allah, with the logic of killing and guerilla. .

And because the jihad is many investigations, I saw that I have to stand on the obligations of jihad, considering that the provisions of jihad are numerous, many and wide, but what is related to the problem of terrorism are the due provisions that leave them is wrong and punished for leaving.

In the research we discussed the following provisions:

The Compulsory Rule of Jihad and the conditions of the fugitive for the jihad, and on whom the jihad and the conditions of duty, and then the reasons for the jihad,

At the end of the research we recommended,
1. The researchers should be careful not to delve into Islamic concepts that would provoke violence between Muslims and others.
2 - reading the texts of the Islamic law from the Koran and Sunnah and the provisions of Islamic jurisprudence in the spirit of tolerance and the tendency to peace and away from extremism and convulsion.
3. Promoting a culture of peace in the Islamic community, especially in the culture of children and youth.
4 - Reverse the image of the Muslim who accepts the other, and away from violence and armament, whatever the reasons.
5 - Solving outstanding problems among Muslims, or with the other by serious and fruitful dialogue.
6 - Occupancy of Muslim youth work and construction, which provides him with a decent life worth living and defend.

المقدمة

الإسلام ليس دولة يحكمها نص وقانون من صنع بشري ، وليس دينا خالصا ذو روحية تبتعد عن المجتمع العالمي وتبقى علاقة مغلقة بين الفرد وبين خالقه ، بل هو مزيج من علاقات بين الإنسان والمجتمع والعالم ، وكله يخضع لقانون خالق الكون ، ومتى ما تعارضت مصلحة أي من هؤلاء مع المصلحة التي يأمر الله بسنها في الأرض ، أو وقف في الجانب الضد من الدعوة ، عندها لا بد من أن يكون هنالك من حلول سواء السلمية منها أو العنفية .

ومفهوم الجهاد في الإسلام من المفاهيم التي يثير العالم حوله الجدل والاتهامات للدين الإسلامي كونه دينا يدعو للعنف ، لاسيما بعد تصاعد حملات القتل والعدوان باسم الدين والدعوة إلى تعبيد الناس لله ، بمنطق القتل والغيلة ، مستدلين بفهم خاص للنص وبفتاوى مرجعيات متطرفة تسوغ مفهوم القتل تحت عنوان الإسلام .

مباحث الجهاد كثيرة رأيت أن أقف على الموجبات للجهاد فحسب ؛ باعتبار ان أحكام الجهاد متعددة وكثيرة وواسعة ، لكن ما يرتبط بإشكالية الإرهاب هي الأحكام الواجبة التي من عمل بها أُثيب ومن تركها يعدُّ آثما ومن ثم يعاقب على تركه لهذا الواجب.

وبحث الفقهاء في الأدلة الموجبة للقتال من العقل، فضلاً عن أدلة الإجماع والضرورة إذ ذكروا أن العقل يستقل بوجوب الجهاد ؛ لأن به حفظ الدين والفطرة اللذين هما من أهم الحقوق الإنسانية[1].

وهذا الوجوب الذي قال به الفقهاء بقي البحث فيه قائماً لأمور منها :

أ- هل هو واجب عيني أو كفائي؟ وفي كونه واجب كفائي، متى يتعين؟.
ب- هل الوجوب يشمل القتال الابتدائي؟
ت- حكمه في الأشهر الحرم .
ث- شرط إذن الإمام في وجوب الجهاد الابتدائي .
ج- على من تقع واجب ومسؤولية الجهاد أي فردية أو مسؤولية الدولة.
ح- أحكام العاجز، المعسر، رضا الوالدين ، الأعذار العارضة ، بذل النفس والمال.

(1) ظ: الجهاد: تقرير البحث الخارج للشيخ الآصفي في الجهاد، أبو ميثم الشبيب، ص28.

وكل هذه المواضيع تحتاج إلى تفصيل ووقوف طويل عليها في استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم، أما في الشروط فان الفقهاء قد وضعوا شروطاً للمسلمين الذين يجب عليهم القتال كالذكورة والتكليف، والحرية والقدرة وغيرها من الشروط .

نرجو أن يوفقنا الله لبيان غرضنا من الدراسة ، لا نبتغي إلا رضاه وحماية أرضنا من أعداء الله من التكفيريين الذين استباحوا دماءنا باسم الجهاد واللعب على عقول الجهلاء من العالم في تشويه صورة الإسلام والمسلمين . وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

المبحث الأول :الحكم التكليفي للجهاد وأحوال وجوبه

المطلب الأول : حقيقة الجهاد في الشريعة الإسلامية

(الجهاد) بكسر الجيم في اللغة من الجَهْد والجُهد وهي بالفتح تعني المشقة وبالضم تعني الطاقة ، [1] . وقد عرفها الراغب الاصفهاني : الجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو [2].

وفي المعنى الاصطلاحي وردت عدة معان اصطلاحية للجهاد ، ومنها : انه (الدعاء إلى الدين الحق)[3] و (بذل الوسع والطاقة والمال واللسان) [4] ، وعرفه ابن عرفة : (قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى ، أو حضوره له ، أو دخوله أرضه)[5] .

وعند الفقهاء الجهاد : (بذل النفس والمال ، والوسع .... في إعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان)[6] ،وهو : (بذل الوسع بالنفس ، وما يتوقف عليه من مال في محاربة المشركين ، أو الباغيين على وجه مخصوص)[7] ، وعرفه الصوفية على انه : (المجاهدة مع النفس الأمّارة وقمع وساوس الشيطان ، أو صدق الافتقار إلى الله بالانقطاع عن كل ما سواه ، أو بذل النفس في رضاء الحق ، أو فطام النفس عن الشهوات ونزع القلب عن ألاماني (الشهوات)[8] .

ونخلص مما سبق أن الجهاد في معناه اللغوي قد حصر في قسمين هما القول والفعل بينما حصر الجهاد في المعنى الاصطلاحي في أربعة أقسام هي : الدعاء إلى الدين الحق ، والقتال مع العدو ، وجهاد النفس والشيطان ، وبذل الجهد في الوسع من القول والفعل من اجل إعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائره على الوجه الأكمل والأفضل ، فهو غير محصور على المعنى العسكري القتالي والحربي الذي يشوه صورة الإسلام لدى أعدائه من ذوي النفوس الخبيثة وإعطاء مفهوم الجهاد معنى الإرهاب مما جعل العلماء والوعاظ والفقهاء يتجنبون استعمال هذه الكلمة السامية ؛(فإذا أخذنا كلمة الجهاد والمجاهدين والمجتهدين في المعاني المطروحة في عصرنا هذا واعتبرناها مصطلحات حربية أو عسكرية ، فالجهاد تعني الحرب والمجاهدون تعني العسكر والجنود ، والمجتهد ومن تعني الضباط ، وهكذا تصرف معاني كلمة الجهاد)[9] ،

1- لسان العرب : ابن منظور مادة جهد . المصباح المنير : الفيومي / طبعة المكتبة العصرية لبنان /ص 62 و التعريفات : الشريف الجرجاني / تح : عبد المنعم الحفني / دار الرشاد القاهرة 1991 ص9و كشاف اصطلاحات الفنون : محمد علي التهانوي تح: علي دحروج / مكتبة لبنان – بيروت 1996 ، 598/1

2- معجم مفردات ألفاظ القران : الراغب الاصفهاني : طبعة دار الفكر / تح نديم مرعشلي ص 98 .

3- تحفة الفقهاء : السمرقندي ط 2 ، دار الكتب العلمية ،3 / 293

4- بدائع الصنائع : الكاساني ، المكتبة الحبيبية- باكستان، ط1 -1409 ، 7 / 97

5- مواهب الجليل : الحطاب الرعيني ،ط دار الكتب العلمية ، 4 / 536 الثمر الداني : الأبي الأزهري ط المكتبة الثقافية – بيروت ،ص 411

6- مسالك الإفهام : الشهيد الثاني ط مؤسسة المعارف الإسلامية – قم ، 3 / 7

7- مسالك الافهام :3/ 7

8- كشاف اصطلاحات الفنون / التهانوي ، 1، 267.

9- الجهاد الإنساني في الإسلام ، عبد الصاحب الشاكري دار النشر والاستشارات التكنولوجية المحدودة ، مطابع أفريقيا الشرق – ط1 – 2004 ص32

وهكذا يتبنى بطرس البستاني (ت1301) هذا الرأي في دائرة المعارف في تعريفه الجهاد : [1] ،وكذلك محمد فريد وجدي أيضاً [2] وكذلك وكذلك في الموسوعة العربية الميسرة لوزارة الأوقاف الكويتية[3] .

المطلب الثاني :الحكم التكليفي للجهاد

أجمع الفقهاء إلى أن الجهاد فرض بالجملة واختلفوا في كونه فرض كفاية أم فرض عين . والجهاد فرض مكتوب لا خلاف منه بين علماء المسلمين وهو والأصل في إجمال الحكم عند جميع المذاهب ، فالجهاد إذا استكمل شروطه وانتفت موانعه فهو على سبيل الإجمال فرض على المسلمين ثبتت فرضيته بالكتاب ، والسنة والإجماع [4]، وهذا رأي علماء المسلمين في اصل وجوبه مستدلين بقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ .. ﴾ [5] ولفظ كُتِب صريح وواضح في الآية الكريمة .

ويرى الفقهاء قديما وجوب الجهاد وضرورية القتال خصوصا بعد الأمر به في الكتاب العزيز في آيات كثيرة كقوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ إلى غير ذلك) [6]وعليه يذهب المحدثون ايضا [7] .

ومن **أدلة وجوب الجهاد** من الآيات الكريمة ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [8] وقوله تعالى ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .....﴾ [9] ، وقوله ﴿.... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ... ﴾ [10] وقوله ﴿..... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً .....﴾ [11] .

أما من السنة الشريفة ، ورد الكثير من الروايات في مصادر الحديث والروايات عن الرسل الكريم "ص " يمكن مراجعتها في الصحاح والسنن وكتب الإمامية [12].

واستدلوا بإجماع الأمة [13] على وجوب الجهاد (رغم اختلاف كونه إجماعا على فرض الجهاد أو على كفايته) بكونه واجباً [14] .

والقول بالجهاد عند الفقهاء : (جهاد الكفار فرض في شرع الإسلام ، وهو فرض على الكفاية ، إذا قام من في قيامه كفاية سقط عن الباقين) [15] ، ولم يقل بوجوبه على فرض العين سوى سعيد بن المسير [16] ، ودليلهم جميعا من القرآن والسنة [17] . وهذا هو الرأي

1- ظ : دائرة المعارف ، بطرس البستاني ، دار المعرفة ، بيروت – بدون تاريخ مج 6 / 572

2- ظ : دائرة معارف القرن العشرين : محمد فريد وجدي ، دائرة المعارف ، بيروت ، بدون تاريخ مج3/255-256

3 ظ : الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت نشر ذات السلاسل / ط 2-1989 ، 129/16

4- للتفصيل ظ :سلسلة الينابيع الفقهية : مواريد 151/9 عن الغنية لابن زهره + المبسوط في فقه الإمامية : الطوسي ، سلسلة ينابيع فقهيه 71/31 وينظر أيضا الموسوعة الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت نشر ذات السلاسل / ط 2-1989 ، 129/16 (4) ، (4)

5- البقرة /216

6- جواهر الكلام :محمد حسن النجفي 8/21

7- منهاج الصالحين : أبو القاسم الخوئي 36/1

8- الحجر /78

9- التوبة /41

10- التوبة : 5

11- التوبة / 36

12- ظ : على سبيل المثال : سنن أبي داود : 18/3 و مجمع الزوائد : الهيثمي 106/1و سنن أبي داود 18/3و وسائل الشيعة : الحر العاملي : 15 / 15

13- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : سعدي أبو جيب ، دار الفكر – دمشق ، ط2-1984 ، 269/1

14- ظ : الجهاد : الشبيب ص 38 + الجهاد : السرحان ص 118 +

15- ينابيع الفقيهة : مواريد عن الاقتصاد الهادي إلى الرشاد : الطوسي : 3/31 ، مؤسسة فقه الشيعة .

16-ظ: الشرح الكبير : ابن قدامة (على هامش المغني) 264/10 + كنز العرفان السوري بيروت ، ط1-1993

17- التوبة : 41 و 122 و النساء : 95 وصحيح مسلم 1517/3و الطوسي ، سلسلة ينابيع الفقهية 3/31

الراجح لقوة الأدلة وكثرة النصوص وإجماع الفقهاء واقتضاء العقل وجوب الجهاد لأن فيه حفظ الدين والفطرة اللذين هما من أهم حقوق الإنسانية .

وقد يخرج الجهاد من فرض الكفاية إلى التعيين [1] في حال حصول النفير مستدلين بالروايات [2] ، وإذا التقى الزحفان وتقابل الصفان الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقوله تعالى [3] ، وأيضاً إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم ، وهذا وهذا الحكم متفق عليه [4]. وننوه أن الشريعة الإسلامي توجه إلى أن هذا الوجوب يجب أن لا يفهم منه انه خالٍ من الشروط والأسباب والدوافع والمبررات للقتال، وقد بحثت هذه الأمور بشكل موسع في كتب الفقه عامة في أبواب الجهاد .

المبحث الثاني : المجاهِدون ومن يجب قتالهم :

اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن الجهاد بالمعنى المصطلح عليه فقهيا لا يكون إلا ضد الكفار الذين لا يربطهم مع المسلمين علاقات تعاهد أو هدنة ، أو الذين لا يسكنون ، أو يعيشون بين المسلمين بمقتضى علاقات الذمة أو ما يقوم مقامها . وورد في القران الكريم حث على وجوب الاستعداد والتهيئة العسكرية من القوة البشرية والتسليح [5] ؛ وذلك لحماية الدولة والدعوة الإسلامية من الاعتداء الخارجي أو الداخلي.

وقد قسم الفقهاء من يسمى قتاله بالجهاد هم ممن ليس له عهد أو عقد يمنع من قتاله إلى :

أ- المشركين: وهم ما عدا المسلمين وأهل الكتاب.

ب- أهل الكتاب ومن في حكمهم وهم اليهود والنصارى والمجوس.

ت- المحاربين لله ورسوله : وهم المشمولون في آية الحرابة [6].

ث- أهل البغي: الخارجين على الإمام صاحب السلطة الشرعية [7].

ج- الطغاة ، ومن أمثلتها خروج الإمام الحسين على طغاة عصره.

ح- الدرجة القصوى من المرتبة الثالثة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(وقد اعتبر فيها شروط)

وعليه فلا جهاد مع المسلم ما لم يكن قد ارتكب جرما يدعو للمقاتلة كالمحارب والباغي والمفسد . والبحث في هذا الموضوع فيه تفاصيل كثيرة ورؤى واستنتاجات فقهية وقراءات متجددة بين المشهور القديم في الفقه الإسلامي، وبين القراءات المعاصرة التي تتناسب مع المفاهيم القانونية للدولة في العصر الحديث، إذ بدأت الدراسات الفقهية والفكرية تتعامل مع العلاقات الإسلامية مع الدول غير الإسلامية تنحى منحى متجدداً لان الوضع الفقهي السائد سابقا قد فرض رؤية ربما لا تنسجم اليوم مع الرؤية الحديثة لبناء علاقات متوازنة مع غير المسلمين وفق احترام السيادة الدولية لكل منهما والحفاظ على المن والسلام العالمي .

المبحث الثالث :الأسباب الموجبة للجهاد

1- ظ:مغني المحتاج : الشربيني 208/4 + المغني : ابن قدامة 348/8

2- صحيح البخاري 66/4 + صحيح مسلم 1487/3

3- الأنفال /45

4-ظ: بدائع الصنائع : الكاساني 98/7 + فتح القدير : الشوكاني 278/4 + جواهر الكلام : محمد حسن النجفي 21 / 13

(5) الأنفال/60.

(6) المائدة/33-34

(7) الحجرات/9

اختلف الفقهاء في الباعث على الجهاد هل هو الكفر، أم هو الحرابة (الإفساد)، حيث ذهب أغلب الفقهاء إلى أن الباعث على الجهاد هو الحرابة ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي على الأظهر وابن حزم[1] ، واستدل أصحاب المذهب الأول في كون الباعث على القتال هو الكفر بالقرآن والسنة ، وهم الشافعي في قول وابن حزم ،والظاهر من قول الإمامية وهو ما ذهب إليه السيد الخوئي من أن الباعث على الجهاد هو الكفر لا الحرابة ، لقوله بأن نفس الكافر غير محترمة لذاتها.[2]– ويسمونه أيضا بالجهاد الابتدائي – . وأدلتهم بذلك من القرآن :

1 .عموم التعليل : حيث انحصرت علة الجهاد في القرآن بعلتين هما :

الأولى :رفع الفتنة عن طريق الدعوة إلى توحيد الله عز وجل ، قال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[3] وقال ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[4] .

الثانية : كف بأس الذين كفروا ، كما في قوله تعالى ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً ﴾[5] . ويرى أصحاب هذا الرأي إن عموم العلة – دفع البأس ورفع الفتنة – مشعر بعموم الحكم بالقتال ، أي واصل استئصال الكفار حتى يتم دفع الفتنة وكف الأذى [6] .

2. إطلاق الآيات : ويرون بأن الآيات الواردة في القتال من القرآن الكريم مطلقة ، وهي في دلالتها هذه تصلح للدلالة على كون الباعث هو الكفر كما تصلح في دلالتها على كون الباعث هو الحرابة ، ومن هذه الآيات :

- . قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾[7]إذ يرى أصحاب هذا الرأي أنه ليس المقصود منه الذين يقاتلونكم قتالاً دفاعيا فقط فالمعنى المستفاد من الآية من قبيل قول القائل " اقتلوا أعداءكم " وهو يختلف عنه فيما لو قلنا " فإن قاتلوكم فاقتلوهم " إذ على الأول يكون القتال شمولياً لأن شأن الأعداء هو المقاتلة إما بالفعل أو القوة كما في قوله تعالى ﴿ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا ...﴾[8] حيث يدفع مدلول " لا يزالون " الدال على الحاضر والمستقبل إشكال التقدير المخالف للأصل إذ القول "قاتلوا مَن هم مِن شأنهم أن يقاتلوكم " تقدير والتقدير خلاف الأصل .

وعلى الثاني يكون المعنى شموليا والفرق بينهما كما في الفرق بين قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ وبين قوله تعالى ﴿ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ إذ القتال في الثانية دفاعي فحسب ، وفي الأولى مطلق من حيث متعلقه أي اقتلوهم حتى لو لم يبدأوكم بالقتال .

- قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾[9] فمتعلق المتعلق مذكور في الآية وهو " الكفار " فثبت وجوب قتالهم سواء أكانوا مقاتلين للنبي (ص) فعلاً أم لا .

---

1 بداية المجتهد ونهاية المقتصد1 ابن رشد/369–372+المغني 309/9 +فتح القدير : ابن همام 452/5 +مغني المحتاج : الشربيني234/4 +التحفة 241/9

2 ظ : الجهاد : علي فضل الله ، تقريرا لبحث السيد محمد حسين فضل الله ص 205

3 البقرة /192

4 لأنفال /39

5 النساء / 84

6ظ : الجهاد : محمد مهدي الآصفي تقرير أبو ميثم الشبيب،ص 32 – 33

7 البقرة / 190

8 البقرة / 217

9 التوبة /73

- قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ ...﴾[1] فالحكم الوجوب والمتعلق هو " القتال " ومتعلق المتعلق هو " الكفار " والإطلاق يجري في متعلق المتعلق بدون إشكال .
- قوله تعالى ﴿ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾[2] وقوله تعالى﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[3]،فمتعلق القتال في الآية الأولى مذكور وهو " أولياء الشيطان " فيجري الإطلاق فيها فيشمل البادئين بالقتال وغير البادئين . أما متعلق متعلق المتعلق في الآية الثانية فمذكور فنُجري فيه الإطلاق كما أُجري في نظائره ، والقدر المتيقن من متعلق القتال هو الكافر والمشرك ، إذ لو لم يكن قتال الكافر والمشرك جائزاً فقتال مَن يجوز ؟ .

3. عموم الآيات (عموم المتعلق فيها)

واستدلوا أيضا بالآيات التي ترد بألفاظ العموم حيث يستندون إلى أن العموم أقوى من الإطلاق ، ومنها قوله تعالى ﴿.. وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[4] ومع لفظ العموم "كافة " لايتحدد إذا كان هناك اعتداء أم لا ،حيث يفسرون أن " كما يقاتلونكم كافة " أنهم لا يزالون يضمرون لكم العداء والحقد ويريدون قتالكم فيما لو تهيأت الفرصة وتمكنوا منكم لا بمعنى أنهم يقاتلونكم فعلاً واقعاً .[5]

4. آيات سورة براءة

سورة براءة وردت فيها أهم الايات الداعية إلى الجهاد [6] ،[7] حيث يستدلون بهذه الآيات ويقسمون المشركين في عصر نزول الآية ثلاثة طوائف :[8]

الطائفة الأولى : التي ليس لها عهد مع المسلمين كما في الآية 3 يتحدث عنها بدليل " إلا الذين عاهدتم من المشركين ..." ونص عليهم ببراءة الله ورسوله منهم ، والبراءة هنا تعني هدر دمهم وعدم وجود حرمة لهم سواء أكانوا قد حصل منهم اعتداء أم لا .

الطائفة الثانية : الذين نقضوا عهدهم مع المسلمين وطعنوا في دينكم وحددهم في الآية 12، وحكمهم حكم الطائفة الأولى ظاهر كما في الآي وفي الآية 13،ولا شك في وصف القتال بالابتدائي .

الطائفة الثالثة : وهي التي استقامت على عهدها كما في الآية 4 ، فيوفّى لهم العهد إلى تمام الأجل المضروب ،ثم يلحقون بعدها بأحكام الطائفة الأولى . واستدلوا من السنة الشريفة بمجموعة من الروايات ومنها : [9] واستدلوا بأن غزوات الرسول في بدر وخيبر ومؤتة وتجهيز أسامة بن زيد ، لم تكن معارك دفاعية بل هي معارك ابتدائية ضد المشركين

أدلة أصحاب المذهب الثاني

1 التوبة /123

2 النساء /76

3 التوبة / 12

4 التوبة الآيات (1-16)

5 ظ: الجهاد : الآصفي ص 36-37

6 التوبة /1-16

7 التوبة / 29

8 ظ: الجهاد : الآصفي ص38-39

9 للتفصيل ، ظ : صحيح البخاري : 2 / 110 - 216 وا لبحار 21/ 168 و21/ 168،جواهر الكلام 21 / 65 و فتح الباري : العسقلاني 8 / 12

استدل أصحاب هذا الرأي أيضا بالقرآن والسنة ، أما أدلتهم من القرآن [1].وأيضا بسورة التوبة ، حيث عدت الكاف في "كما " في الآية للتعليل [2] .

فالآيات صريحة الدلالة على كون علة الجهاد هي الحرابة ، وهي في مجموعها نزلت في أوقات مختلفة من العهد المدني ومنها ما نزل قبيل وفاة الرسول (ص) بأشهر .

و استدلوا من السنة بعدد من الأحاديث يمكن مراجعتها والوقوف عليها [3]. وملاك الاستشهاد هو نهي الرسول عن مقاتلة من لا يواجهون يواجهون المسلمين بالعدوان والقتال ، وإن كانوا كافرين .

أن الإسلام كغيره من أنظمة العالم يخضع لظروف إقليمية وقومية وعالمية ، فلا يعقل أن يلتزم المسلمون بوجوب قتل ملايين من البشرية في حال التمكن منهم ، ومن الممكن التعاون معهم والتعامل السلمي والحفاظ على سيادة الإسلام والمسلمين ، لأن الأصل في العلاقة مع البشر في القرآن الكريم هي البر والقسط ، وأما الذي يجرد سيفه للقتال فلا يصح برّه وقسطه ، وهو استثناء على الأصل ،[4] ، وايضا هو القسط والبر هو وضع والحرب هي وضع آخر له ظروفه ومبرراته وليست علاقة أصل وطارئ بل كل منهما أصل في إطاره وضرورة موقعه تماماً كأي أسلوبين يختلف موضوعهما ومجالهما في الحياة.[5]

النتائج

1. إن الحكم العام للجهاد وإن كان الوجوب إلا أنه مقيد بأسبابه الداعية إليه .
2. أن الجهاد يخرج من عنوان الوجوب إلى السلم بمجرد الميل له والجنوح ، والرغبة والسلام .
3. أنه لا جهاد بين المسلم والمسلم ، وهذا ما تبتدعه الجهات التكفيرية في سبيل إخراج المسلمين من الإسلام ، ليتسنى لهم القتال تحت ذريعة الجهاد .
4. إن الجهاد له أحكام تقيده فلا يطلق الإنسان ليعيث في الأرض الفساد بدعوى الجهاد .
5. أن الحكام الواجبة على المسلمين في الجهاد مقيدة وليست مطلقة ، ولا سيما إذا كان الجهاد على نحو الكفاية لا العين .
6. أن كل دعوات الجهاد التي يدعيها التكفيريون ما هي إلا تنفيذ لمخططات استكبارية سياسية لا علاقة لها بالدين وأحكامه لا من قريب ولا من بعيد .

التوصيات

1- أن يتوخى الباحثون الحذر من الخوض في المفاهيم الإسلامية التي من شأنها أن تثير العنف بين المسلم والآخر.
2- قراءة نصوص الشريعة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأحكام الفقه الإسلامي بروح التسامح والميل إلى السلم وبعيدا عن النطرف والتشنج .
3- إشاعة ثقافة السلام لدى المجتم الإسلامي ولا سيما في ثقافة الأطفال والشباب .
4- عكس صورة المسلم المتسالم عند الآخر ، والابتعاد عن العنف والتسلح مهما كانت أسبابه .
5- حل المشاكل العالقة في ما بين المسلمين ، أو مع الآخر بالحوار الجاد والمثمر .
6- إشغال الشباب المسلم بالعمل والبناء ، مما يؤمن له حياة كريمة تستحق العيش والدفاع عنها .

---

1 البقرة / 190و التوبة / 13و الممتحنة / 8-9

2 التوبة / 31

3 وسائل الشيعة : 15 / 58 – 59 ونصب الراية : 3 / 368 و الوسائل : 15 / 59

4 ظ: الجهاد : الآصفي ص 43- 45

5 ظ : الجهاد فضل الله ص 219

المصادر

- بحار الأنوار : محمد باقر المجلسي ت 1111 هـ ، مؤسسة الوفاء – بيروت ، ط2 ، 1403 هـ – 1983م
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ت 595 هـ ، تح وتع علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ط 1 ، 1416 هـ - 1996 م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت 587 هـ شركة المطبوعات العلمية – مصر ، ط 1 – 1327 م + ط دار الكتب العلمية – بيروت تحفة الفقهاء : السمرقندي ط 2 ، دار الكتب العلمية .
- التعريفات : الشريف الجرجاني / تح : عبد المنعم الحفني / دار الرشاد القاهرة 1991 .
- الثمر الداني : الأبي الأزهري ط المكتبة الثقافية – بيروت .
- الجامع الصحيح : أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الفكر ، بيروت + دار العربية - بيروت .
- الجهاد (بحث خارج) :تقريرات لبحث الشيخ محمد مهدي الآصفي ، جمع أبو ميثم الشبيب ، مركز استشارات دفتر تبليغات إسلامي ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي قم ، ط1-1421
- الجهاد (بحث خارج): ، تقريرات لبحث السيد محمد حسين فضل الله جمع وترتيب علي فضل الله
- الجهاد الإنساني في الإسلام :عبد الصاحب الشاكري دار النشر والاستشارات التكنولوجية المحدودة ، مطابع أفريقيا الشرق – ط1 – 2004
- الجهاد معناه وأحكامه وآدابه في الفقه الإسلامي : د. محي هلال السرحان ، بحث منشور في أعمال الندوة العربية لبيت الحكمة (بغداد -2002 ،)
- جواهر الكلام : محمد حسن النجفي ت 1266 هـ ، تح عباس القوجاني ،دار الكتب الإسلامية – طهران ، ط 3 – 1367 هـ ش مط خورشيد
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ت 1230 هـ على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ،دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه حاشية الخرشي على مختصر سيدي جليل :محمد بن عبد الله الخرشي ت1101 هـ ، دار صادر - بيروت دائرة المعارف ، بطرس البستاني ، دار المعرفة ، بيروت – بدون تاريخ .
- دائرة معارف القرن العشرين : محمد فريد وجدي ، دائرة المعارف ، بيروت ، بدون تاريخ
- سلسلة الينابيع الفقهية : علي أصغر مروارید ، دار التراث ، الدار الإسلامية – بيروت مؤسسة + ط فقه الشيعة ، قم .
- سنن ابن داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275 هـ، تح : سعيد محمد اللحام ، مطبعة دار الفكر- بيروت ، ط1 ،1410
- الشرح الكبير (على هامش المغني) : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت 620 ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط3 ، 1403 1983 م .
- صحيح البخاري :عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردذبة البخاري الجعفي ت 256 هـ ، دار الفكر – بيروت ، ط1401،1 هـ- 1981 م .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ ، دار الفكر – بيروت ، 1414 هـ - 1993 م .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1250 هـ ، عالم الكتب ، بدون سنة
- كشاف اصطلاحات الفنون : محمد علي التهانوي تح: علي دحروج / مكتبة لبنان – بيروت 1996 .
- كنز العرفان في فقه القرآن:الفاضل المقداد السيوري ت 826هـ، المكتبة المرتضوية - طهران، ط1-1993
- لسان العرب :محمد بن مكرم ابن منظورالإفريقي المصري ت 711 هـ ، دار صادر- بيروت ، ط4 -2004
- المبسوط : شمس الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت 490 هـ ، دار المعرفة – بيروت ، ط2
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن بكر الهيثمي ت 807 هـ بتحرير العراقي وابن حجر ، مكتبة القدسي – القاهرة ، 1352 هـ
- مسالك الأفهام : زين الدين بن علي الجبعي العاملي " الشهيد الثاني" ت965هـ ، تح : حسن محمد القبيسي ، دار البلاغ – بيروت ، 1414
- المصباح المنير :احمد بن محمد الفيومي ت 770هـ، طبعة المكتبة العصرية - لبنان + ط1 1313 المطبعة الميمنية
- معجم مفردات ألفاظ القران : الراغب الاصفهاني ت 565هـ: طبعة دار الفكر / تح نديم مرعشلي .

- المغني :أبو أحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت 620 هـ ، تصح : محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل إدارات البحوث العلمية والإفتاء – المملكة العربية السعودية ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، 1401 هـ - 1981 م + ط دار الكتاب العربي – بيروت
- مغني المحتاج :محمد بن احمد الشربيني 977هـ، الاستقامة – 1374
- منهاج الصالحين : أبو القاسم الخوئي 1413 هـ ، المطبعة العلمية – قم ، ط 38
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني ت 954 هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 ،1416 هـ - 1995م
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : سعدي أبو جيب ، دار الفكر – دمشق ، ط2-1984 ، 269/1
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت نشر ذات السلاسل / ط 2-1989
- نصب الراية : 3 / 368
- وسائل الشيعة : محمد بن الحسن الحر العاملي ت 1104 هـ ، المكتبة الإسلامية ، تح و تصح عبد الرحمن الرباني الشيرازي ، ط6- 1402 طهران ، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث ط2 ، 1414 + ط: تح ، محمد الرازي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت